

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: DELHI ARABIC 635

TITLE: FATH AL-QADIR

AUTHOR: IBN AL-HUMAM AL-SIWĀSĪ,
MUHAMMAD IBN 'ASD AL-NĀHID


DATE: 19TH CENT

SPECIFICATIONS: 147 FOLIOS

SIZE: _____

BL CATALOGUING


REFERENCE: 1054L 1551



THE BRITISH LIBRARY					
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS					
1	2	3	4	5	6
1			2		

پروفیسر عبدالرشید مہاراج گیلانی

۶۳۵
ص



بسم الله الرحمن الرحيم ونعم المنعم

كتاب البيوع

حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد والعبيد والارواح من جهة الله تعالى غالب في الاجتماع
 من العباد وغالب في حق الله تعالى عبادات وعبادات وكفارات فالتباعد بحقوق الله تعالى الخالصة
 التي على آخر النواحي ثم شرح في حقوق العباد وهي المعاملات ثم في ترتيب خصوص بعض الالاب على
 بعض مناسبات خاصة ذكرت في مواضعها ووقع في آية الترتيب اول اقسام حقوق العباد اعني البيع
 الوقف وجهه الوقف اذ اخرج المالك عن كذا الواقف لا الى كذا في البيع الى كذا فنزل الوقف
 في ذلك منزلة السيد من المالك البسيط متقد على الركبة في الوجود فقدمه في الترتيب كذا ذكره ويصح قوله
 في المعاملات من ان فان تقدم منه القطة والقياس المقنن وانقرته من المعاملات ثم البيع بعد تقدير
 اذ المفعول فهو باعتبار كماله كمال البيع وقديرا وبالعنى وهو الاصل فباعتبار اذ ان البيع يكون
 وهو بيع الدين بالعين قلبه هو البيع المطلق وقرفا وهو بيع الثمن بالثمن ومما يفتقر به العين بالعين
 بخلاف التجاره وموجب الثمن ومما يفتقر له وهو ضيقه وغير ذلك البيع من الاضداد يقال باءه اذا اخرج



اخرج العين من ملكه اليه باعها في اشتراءه وتهدى به وبالحوافز زيد القوت باعته واما منه فله لغة
 وشرا فان في الاسلام البيع لغة باء له المال بالمال وكذا في الشرح لكن زيد فيه قيد الرضا في النبي والذ
 يظهر ان الرضا لا بد منه لغة ايضا فانهم لا يفهم من باعه وبيع زيد عبده الا انه يستعمل به بالترا
 وان الاخذ فضا واغراض اخرى غير تراش لا يقول في حال اللغة باعه وشرا لغة البيع بالكتاب وهو
 قوله تعالى ادخل الله البيع السنة وهي قوله عليه الصلوة والسلام يا معشر التجار ان تكلموا ببيعكم هذا بغير اللغو
 الكذب تجوبوا بالصدقة وبعث عليه الصلوة والسلام واناس يتبايعون فقررهم عليه الاجماع منعقدية
 وسبب ثمرية تعلق البقاء المعلوم فيه لغة تعالى على وجه جمل وذلك ان الانسان لو استعمل بائنه
 بعض حاجاته من حوت الارض ثم نذر الترح وخدمته وحراسته وحفظه ودرسته ثم نذر تيم
 لطلبه من بيده ووجه لم يقدر على مثل ذلك في الكتاب الضرون وبار ما يطلع من الحرو البروا
 في ذلك لا بد من ان تدفع الحاجة الى ان يشتري شيئا يدتيه فزاوله مشي فلو لم يشرع البيع
 سببا للملك لكان يحتاج الى ذلك ليقدر على التعالج للمفاهرة او السؤال او اشكاوة او يعبر عن شئ
 وفي كل هذا لا يفيح من العناء وفي الثاني من الغزل والضرار ما لا يقدر عليه كل احد ولا يزدى في بعضا به
 كان في مشروعية ثبات المكلفين للاجانب في ملك ما باعهم على العظام المحسن وشروطه في المباشرة التميز و
 الولاية الشرعية كما في من كان له وكالة او وصية او قرابة وغير ذلك فصح مع البعض المتقوية الذي
 يعقلان البيع واثره في البيع كونه لا يتقوا شرطا مقدرا للتسليم في الحال او في ثانی الحال فيدخل
 السلم وقد قالوا شرطا شرط الانعقاد وهو التميز والولاية وتكون البيع متقوية ومنها شرط العاق
 وهو الملك الولاية حتى اذا ابلح كل غير توفقت العاقبة على الابارة ممن له الولاية واما كونه فاعقل
 التسليم بالبر من المتحابين او من تقوم بينهم الدال على الاحتيا بادل الكف فيها وهذا من ملام
 شرطا وقد يكون ذلك الفصل قوله لا بد قد يكون خلافا في قول كافي التعاقب كالمسابق وقد يكون الرضا
 مانا وقد لا يكون فان لم يثبت مثلا ليس عليه لنبوت الرضا بل المارة عليه فقد تحقق مع احتيا كالم
 اوطب شرطه فليس يجب في اشتريته ولا رعا كافي مع الكره وعلى هذا ما اخرناه من ان

الراضي ليس هو مفهوم البيع الشرعي بل شرط ثبوت حكمه فلو قيل ان البيع يتقيد بالاجاب والقبول فلو
بيع كل كلام آخره قال البائع لم اشترى لبيعهم وقد سمعوا من في المجلس للبيعت ثم المراء بالبيع هنا
المعنى الشرعي الخاص المعلوم كونه انما هنا في الالة قال شيخنا بالاجاب القبول فبها غيره ثبت
بها ان البيع ليس الا الاجاب القبول لانها ركنا على ما حققناه اننا من ان ركنا الفصل الدال
الى آخره في امكن انظار ذلك المراء بالبيع في البيع لان معنى ذلك الحكم وما قبل البيع عارضا
فمن معنى شرعي يظهر في المحل عند الاجاب القبول متى يكون العارضا فورا على التصرف ليس هو الحكم الذي
هو الملك هو الذي ثبت به قدرة التصرف بالتحقق في الشرح ليس الا ثبوت الحكم المعلوم من
تبادل الملكين فقد وجدوا التعليل في الشرعين وبنها سببا له ثريا وليس هنا شئ في ذلك
قدرة بينهما تاريخ ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل فاذا امتنع ان يراد الفعل الخاص لزم الا
والاجاب لثبوت الاتان لا شئ كان والمراد هنا اجاب الفصل الخاص الدال على الرضا الواقع اولها
وقع من البائع كعبت او من المشتري كان يتبادر المشتري فيقول اشتريت منك هذا بعت و
القبول الفصل الثاني اولا لكل منها اجاب اثبات في الاجابات الثاني بالقبول تميزا عن الاول
الاول ولانه يقع قبولا ورضا بفعل الاول بحيث لم يقع ارادة التعلين بالبيع بل كها وهو الملك
في البدلين وجب ان يراد بقوله يتقيد بيبث اي الحكم فان الاتعاوانا هو التعلين والملك اي انضمام
اصدا الى الآخر على وجه ثبت اثره الشرعي وتوفى في القبول انه الفعل الثاني الذي يكونه اعم من اللفظ
وهو كذا كذا من الفروع بالوفاي كل في الطعام بدوهم فكله تم البيع وطله حلال والركوب
والركوب واللبس بعد قول البائع اركبها بانية والبيع كذا رضاء بالبيع وكذا اذا قال بعتك بالبن
فقبضه ولم يقبل شيئا كان قبضه قبولا بخلاف بيع التعاطي فانه ليس فيه اجاب بل قبض بعد موثقة
التمن فقط وسياقي متله فمى جعل مسلك القبض بعد قوله بعتك بالبن من صور التعاطي كاضل بعضهم فكريه
فما هي قاضي فان قال اشتريت منك هذا ابتداء فتصدق به على هو لا يفعل البائع قبل ان يتفرقا
وكذا اشتريت منك هذا التوكيد اذا قطع في تمينا فقطه بعدا لتفريق وقوله ايضا كذا قطع الملك

والآلة لا يكتفي بالامر فيها من الايجاب منها الكسح والمخ يطبق فيها ايجابا الخامسة ان قال بعد
 فكيف معنى بالث فقال قلت في ان سنة في الهبة قال سب على هذا حال ووجهه من حيث الهبة
 الثانية قال لصاحب المصنف ابراهيم بن عاكب علي بن ابي طالب فقال ابراهيم تحت البراة انما منه الكفاية قال
 اكل نفس فلان لعل ان فقال قلت تحت هذا كمن تأيها تقدم فاجابة كفاية باز واطم ان دم
 الانتعاش والمستقبل هو اذا لم يتعاش وقاطب منية الحال الا اذا اتقانا على انما كانت البيع في الحال حقيقة
 في القضا لان حقيقة الاستقبال تكمل الحال فينت بالنية ذكره في النسخة في منية الاستقبال
 مطلقا في الكافي فحق الكلام على المضارع حال الصحيح ما ذكره الطحاوي لان المضارع في اصل
 موضوع الحال وهو قوله في الاستقبال نوع تجوز انتهى وعلى هذا ينبغي ان يقبل قوله اذا واه وكذا
 الآخرة حقيقة الفعلة بخلاف المستقبل وهو الامر ولو ادعى في قوله يعني انه اراد معنى اشتريته بغير
 ان لا يصدق فعله قال ذلك لا يقول انك تكلمت او احطيكه فقال اشتريته اخذها وراياها
 الحال والمخ ان المراد بالاستقبال الذي يقتضيه بنية الحال هو المضارع تسمية مستقبلا على امر التميز
 والا فالمراد به موضوع الحال واما الامر فهو يصدق في شئ من الكتب التمييز بل لكسح انه هو المستقبل
 في الحقيقة وذلك لان ان شاء او بنية من الاخبار كمال الانقطاع فلا تجوز فيه ولا يقال بنية المراد
 فلا يصدق به الا في قوله هذه كذا فيصدق لتبوت الاستحباب في تضارده مثل الامر المقرون بالسبب نحو ما
 فطالع ميا وبتجوز به في معنى معك في الحال فان ذكر السبب يقيم ارادة الحال واطم ان كون المراد
 لا يتولى ما في العقد في البيع مخصوص بالاشترى ال اية لغة اربعين فانه منه والرمي في هذا
 اذا اشترى للبيوع من نفسه او لغة منه بشرط المعروف في باب الوصية وقده في علم الامور
 لم يكن لغة لغا في قوله وهو له حيث هو ابراهيم فقال اشتريته بدمهم فقال رضيت او قال احطيكه
 كذا فقال قلت او اجرت لو اخذت كذا في الاقفاط من قبل البائع او المشتري ثم يما البيع لا يما
 اجماع المعنى والرضائية وكذا لفظ هذه كذا في قوله اذ قل بان قال اخذته ونحوه لانه وان كان
 مستقلا كمن خصم به وانه امر بالافضل ليدعى سابقه البيع كان كالمضارع الا ان يستعمله ما لا

معك او قال

